

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

دومينيكا*

هذا التقرير موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٦ جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الأوراق المستلمة. وروعت في إعداد هذا التقرير الوثيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - دعت منظمة العفو الدولية إلى التصديق على معايير حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بدعم تقني ومالي من كل من منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية عند الضرورة). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية دومينيكا بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وتنفيذها؛ وبالتوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب والتصديق عليهما (بدعم تقني ومالي من كل من منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية عند الضرورة)^(١).

٢ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دومينيكا التزمت بتوقيع عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها خلال استعراضها الدوري الشامل الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ولاحظت أن البلد قد صدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ولكن دومينيكا لم تصدق على عدد من الاتفاقيات الأخرى، رغم أنها التزمت خلال استعراضها الدوري الشامل بفعل ذلك في غضون ثلاثة أشهر. والتزمت دومينيكا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٢). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة، وأوصت دومينيكا بأن تسن على سبيل الأولوية تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل^(٥).

٤- وأوصت كل من جمعية حقوق الأقليات في دومينيكا ومبادرة الحقوق الجنسية (الورقة المشتركة ١) دومينيكا بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لسن تشريعات جديدة من أجل حماية وضمان تمتع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بحقوق الإنسان الأساسية في جميع مناحي حياتهم، وفقاً للمعايير الدولية^(٦). وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن دومينيكا رفضت أيضاً خلال الاستعراض السابق توصية تخص إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين متراضين من نفس الجنس وإسقاط صفة الإجرام عن الأنشطة الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة دومينيكا بوضع قوانين ولوائح لمكافحة التمييز لضمان تمتع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وغيرهم من السكان، مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بحقوق متساوية^(٧).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أشارت منظمة إدموند راييس الدولية إلى أن حكومة دومينيكا قبلت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل ١٠ توصيات بشأن حقوق الطفل. غير أن الأدلة الحديثة تشير إلى أن العديد من هذه التوصيات لم تنفذ بالكامل، وأن حقوق الطفل في دومينيكا لا تزال تُنتهك بشكل روتيني. وأوصت منظمة إدموند راييس الدولية بتطوير ودعم آليات التشاور، بما فيها الآليات القائمة، حيث يمكن للأطفال والشباب إيصال همومهم للحكومة وتقديم اقتراحات بشأن حقوقهم وكيفية تحسين تعزيزها وحمايتها^(٨).

٦- وأوصت منظمة إدموند راييس الدولية دومينيكا بأن تقوم، بالتشاور مع الأطفال والشباب، بوضع سياسة عامة شاملة وخطة عمل وطنية بشأن حماية الطفل، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، وحملة تثقيف عامة بشأن حماية الطفل وعدد كاف من وحدات حماية الطفل في المراكز الرئيسية^(٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- أوصت منظمة إدموند راييس الدولية دومينيكا بدعوة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة البلد^(١٠).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

٨ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه، بالرغم من أن الدستور يحظر صراحة التمييز على أساس "الجنس أو العرق أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة"، فإن المحاكم الكاريبية اعتبرت هذا الحكم قائمة مغلقة ولم ترغب في توسيع هذه القائمة من أجل الاعتراف بفئات تمييز أخرى مثل نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(١١). وأوصت منظمة إدموند راييس الدولية بدمج مسائل المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية وإنشاء ودعم برامج لتدريب الأطفال والشباب على تحليل القوالب النمطية التقليدية والثقافية حول أدوار الجنسين وتغييرها^(١٢).

٩ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون دومينيكا يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وبموجب المادة ١٦ من قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨، يعاقب أي شخص يرتكب "الواط" بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الشخص المدان في مستشفى للأمراض النفسية لتلقي العلاج. وأقر الوفد الدومينيكي خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بأن التشريعات القائمة في هذا الصدد "تميزية" وأن هناك "نوعاً من التمييز في المجتمع تجاه العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس". ومع ذلك، أشارت دومينيكا، في الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أنها غير مستعدة لإسقاط صفة الإحرام عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أكد رئيس الوزراء الدومينيكي من جديد رفض الحكومة إلغاء هذا التشريع، وذكر أنه لا توجد "حجة مقنعة يمكن تقديمها من أجل إلغاء هذا التشريع"^(١٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنفيذ تشريعات وسياسات عامة لتلبية احتياجات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية - مثل سياسة جنسانية وسياسة متعلقة بالعمالة - وضمان توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي لأولئك الذين تعرضوا للوصم والتمييز ولمختلف أنواع التسلط^(١٤). وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن هناك قوانين تجرم السلوك القائم على أساس الميل الجنسي المثلي في دومينيكا^(١٥).

١٠ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتوعيتهم بأن عليهم معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بكرامة وأنهم يتمتعون بحقوق متساوية. كما أوصت بإجراء تحقيق بشأن وضع مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في دومينيكا^(١٦).

١١- ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً إزاء التقارير الأخيرة التي تفيد بأن الشرطة في دومينيكا تستخدم هذا التشريع لاثام الأفراد بارتكابهم "اللواط"، ولو يبدو أن التهم تسقط لاحقاً في جميع الحالات. كما تشعر المنظمة بالقلق من السابقة التي أرسنتها محكمة استئناف شرقي الكاريبي في عام ٢٠٠٩، في قضية كلیم فيلبرت ضد الدولة، حيث أسقطت الإدانة بالقتل لاعتبار أن الضحية حاولت التقرب من المتهم "بشكل غير طبيعي" مما أدى إلى حالة "قتل مبرر". وفي محاكمة جريمة قتل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أبلغ مدير الادعاء العام المحكمة فيما يبدو بأنه يوقف الإجراءات ضد المتهم بناء على قرار محكمة استئناف شرقي الكاريبي المذكور أعلاه. وأوصت منظمة العفو الدولية دومينيكا بأن تُقر بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية معرضون للمزيد من التمييز والتحيز والعنف بسبب وجود قوانين تجرم العلاقات الجنسية التي تُمارس بالتراضي بين أفراد من جنس واحد، وبأن تلغي جميع الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية، بما فيها قانون الجرائم الجنسية^(١٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المحاكم ذات الولاية القضائية الوطنية رأت، في سياق عقوبة الإعدام الإلزامية، أن هذه العقوبة غير دستورية في دومينيكا (قضية بلسون ضد الدولة)^(١٨).

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية أن دومينيكا قبلت توصية بخصوص "النظر في تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، كخطوة نحو إلغائها تماماً" رغم أنها رفضت توصيات تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. واعترفت دومينيكا بأنها فرضت على نفسها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٦ (تُعد آخر إعدام في عام ١٩٨٦)؛ إلا أنها حافظت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في دومينيكا هي القتل (قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، المادة ٢) والخيانة (قانون الخيانة، المادة ٢)^(١٩).

١٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا يوجد حالياً أي شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ولم يُحكّم على أي شخص بالإعدام في السنوات الأخيرة. وبعد أن صوتت دومينيكا ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، امتنعت عن التصويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولكنها، للأسف، عادت إلى التصويت ضد القرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وذكرت دومينيكا أن "هناك شعوراً شعبياً في البلد يؤيد العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص المدانين بجرائم القتل" وأنها "بصفتها حكومة منتخبة ديمقراطياً، انتخبها الشعب لتمثيله، يجب أن تقدم إلى البرلمان قوانين تعبر، قدر الإمكان، عن مشاعر الشعب ورغباته". وأوصت منظمة العفو الدولية بتطبيق وقف رسمي لتنفيذ عقوبات الإعدام بهدف إلغائها، حسبما هو منصوص عليه في أربعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت

منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بما فيها آخر تلك القرارات وهو القرار ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٠).

١٥- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن دومينيكا رفضت خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩ توصيات بشأن حظر العقوبة البدنية للأطفال، مشيرة إلى أن "العقوبة البدنية لا تُطبق تعسفاً وتُعتبر آخر إجراء يتم اللجوء إليه" وأنها ليست على استعداد لإزالة العقوبة البدنية من نصوصها التشريعية. ويُجيز القانون لقضاة المحكمة العليا فرض عقوبة "الجلد في إطار خاص وفي أقرب وقت ممكن" على أي فتى دون سن الرابعة عشرة أدين بارتكاب جريمة ما، إضافة إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. ويجوز للمحكمة العليا إصدار حكم العقوبة البدنية على أي ذكر أدين بتهمة الاغتصاب أو الاتصال الجنسي مع فتاة دون الرابعة عشرة، أو بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم أو المساعدة على ارتكابها. ولا يخص قانون الأطفال والشباب بالذكر العقوبة البدنية كوسيلة للتعامل مع المجرمين الأحداث، ولكنه يشير إلى القانون المتعلق بمدونة إجراءات القضاة، الذي يُجيز للقاضي أن يفرض عقوبة "الجلد في إطار خاص" على الذكور دون سن الثامنة عشرة. وينص قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أيضاً على "الجلد في إطار خاص"^(٢١).

١٦- وأعربت كل من الشبكة الدولية لحقوق الطفل والمبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال عن أملها في أن يلاحظ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بقلق شرعية العقوبة البدنية في دومينيكا أثناء الاستعراض في عام ٢٠١٤ وأن يعمل صراحة على حظر أحكام العقوبة البدنية والسجن المؤبد، في ظل جميع نظم العدالة ودون استثناء لضمان الامتثال التام للمعايير الدولية^(٢٢). وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال أن استمرار شرعية العقوبة البدنية للأطفال في دومينيكا - في المنزل والمدارس ونظام العقوبات ومؤسسات الرعاية - يُعتبر انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل. وأشارت إلى أن الحكومة رفضت التوصيات، وقدمت وصفاً للقانون المتعلق بالعقوبة البدنية في المدارس وأفادت بأنها لا تنوي إصلاح القانون^(٢٣).

١٧- ولاحظت منظمة إدموند راييس الدولية أن برامج التدخل المجتمعية الأخيرة التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دومينيكا أبرزت ارتفاع معدل العنف القائم على أساس نوع الجنس ومعدل الأسر التي لا أب لها^(٢٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٨- لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن السن الأدنى لوقوع المسؤولية الجنائية في دومينيكا هو ١٢ عاماً^(٢٥). ودعت الشبكة الدولية لحقوق الطفل لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية^(٢٦).

١٩- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن القانون في دومينيكا يميز السجن المؤبد والعقوبة البدنية للأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة الجنائية. ويُعرف قانون العقوبة البدنية الطفل على أنه دون سن السادسة عشرة. ويعرف قانون الأطفال والشباب الطفل على أنه دون سن الرابعة عشرة، والحدث على أنه دون سن الثامنة عشرة، والشباب على أن عمره يتراوح بين ١٤ و١٧ سنة. ويحدد قانون الأطفال والشباب أيضاً الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية على أنها ١٢ سنة. ويجوز الحكم بالسجن المؤبد على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة. وفي سياق حظر عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، تنص المادة ٣ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على أنه، بدلاً من عقوبة الإعدام، يُحكم على الأطفال بالسجن "لمدة تخضع لأمر الدولة". وأفادت الحكومة بأن من الممكن لمثل هؤلاء الأشخاص أن يُحكم عليهم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عنهم. ولا يمكن الحكم على الأطفال دون سن الرابعة عشرة بالسجن، ولكن يمكن ذلك بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ سنة. ولم تستطع الشبكة الدولية لحقوق الطفل تحديد ما إذا كان هناك استثناءات لهذا التقييد^(٢٧).

٢٠- ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال أن نظام العقوبات - كما هو الحال بالنسبة لقانون معاقبة المجرمين الأحداث لعام ١٨٨١، ينص على أن يأمر أي قاض في المحكمة العليا بفرض عقوبة "الجلد في إطار خاص وفي أقرب وقت ممكن" على أي فتى دون سن الرابعة عشرة أدين بارتكاب جريمة ما، إضافة إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. وبموجب قانون العقوبة البدنية لعام ١٩٨٧، يجوز للمحكمة أن تحكم على أي فتى دون سن السادسة عشرة أدين بارتكاب جريمة ما، بالعقوبة البدنية إضافة إلى أي عقوبة أخرى أو بدلاً منها. وإذا أصدرت محكمة جزئية الحكم، يجب أن تؤكد المحكمة العليا قبل تنفيذه. ويُجيز القانون المتعلق بمعدونة إجراءات القضاة لعام ١٩٦١ للقاضي أن يفرض عقوبة "الجلد في إطار خاص" على الأطفال الذكور أو الشباب. وينص قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٨٧٣ أيضاً على "الجلد في إطار خاص". وبموجب قانون الأطفال والشباب لعام ١٩٧٠، يجوز احتجاز الأحداث المخالفين للقانون في مدرسة تدريب حكومية أو سجن. ويُجيز كل من قانون السجون لعام ١٨٧٧ وقواعد السجون لعام ١٩٥٦ للقضاة الزائرين الأمر بعقوبات بدنية على عدم الانضباط. وخلال الاستعراض المتعلق بدومينيكا، أوصت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بحظر العقوبة البدنية^(٢٨).

٢١- ودعت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى توفير بيانات عن الأحكام التي صدرت في حق الأطفال مصنفة حسب نوع الجريمة المرتكبة والتاريخ، فضلاً عن معلومات عن الأطفال المحتجزين، بما في ذلك الجنس والعمر ومدة احتجازهم رهن المحاكمة في كل حالة^(٢٩).

٢٢- ويساور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القلق إزاء التقارير الواردة التي تُظهر أن من الممكن احتجاز الأطفال لمدة غير محددة، وأن الاستعراض ليس مطلوباً. ويمكن أن يصل ذلك إلى عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط. فعلى سبيل المثال، قيل للجنة إن من الممكن، في دومينيكا، حبس الأطفال لمدة غير محددة، حسب السلطة التقديرية للحاكم العام والرئيس على التوالي^(٣٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن المحكمة تتمتع بسلطات تقديرية تخول لها أن تأمر بوضع أي شخص مدان بتهمة اللواط في مستشفى للأمراض النفسية لتلقي العلاج^(٣١). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٨ أنشأ مفهوم التصرف الفاحش (المادة ١٤)، الذي يُجرم، للمرة الأولى، العلاقات الجنسية بين أشخاص من جنس واحد سواء أكانوا إناثاً أو ذكوراً. ولاحظت أن العلاقات الجنسية بين أشخاص من جنس واحد يُعاقب عليها بالسجن بموجب قانون الجرائم الجنسية في دومينيكا. وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة دومينيكا بأن تلغي تلك الأحكام القانونية المتعلقة بالجرائم الجنسية التي تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين متراضين من نفس الجنس وبأن تسقط صفة الإجماع عن الأنشطة الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس^(٣٢).

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن دومينيكا لا تعترف بالزواج المدني المستقر بين أشخاص من جنس واحد، وأن بعض القوانين تمنع الأزواج من نفس الجنس غير المتزوجين من نفس الاستحقاقات التي تُمنح للأشخاص الذين لهم علاقات مع الجنس الآخر، حتى لو كانوا غير متزوجين. وتمنع هذه الظروف الأزواج من نفس الجنس من التمتع بالعديد من استحقاقات الزواج وحقوقه^(٣٣). وعلى الرغم من أن لا شيء في الفصل 35:01 من قانون الزواج ينكر حق المثليين على وجه التحديد في الزواج، فإن صياغة المواد بعبارات غيرية تنكر حقهم في استحقاقاته^(٣٤). كما أوصت الورقة المشتركة ١ حكومة دومينيكا بأن تُعدل قانون الزواج كي يُسمح بزواج المثليين أو قوانين المعاشرة بدون زواج من أجل حماية حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في الزواج وإنشاء الأسر^(٣٥).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٢٥- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في دومينيكا تُجر على العمل في السر بسبب الخوف على أعضائها من التعرض للإيذاء. ويشتكى الجاهرون بمثلتهم من تعرضهم للاعتداء البدني وغالباً ما تتعرض مراكزهم للتخريب، فضلاً عن تعرضهم للطرد من المنزل. ولا تؤخذ التقارير المقدمة إلى الشرطة على محمل الجد، ويُقابل الضحايا بالاستهزاء في بعض الأحيان. وبالتالي حرمت الدولة الأفراد من حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين

الجمعيات، من خلال التشجيع المنهجي على التمييز على أساس التوجه الجنسي. وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة دومينيكا بأن تضع سياسات ولوائح للمدافعين عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وللمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حمايتهم من التمييز والاضطهاد^(٣٦).

٢٦- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن انزعاجها من أن إحدى أخطر المشاكل المواجهة عند الدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية هي استمرار تجريم أي ميل جنسي بخلاف الغيرية واعتباره جريمة تُوضع تحت مسمى "اللواط" و"التصرف الفاحش" و"الجرائم غير السوية" وهلم جرأً. وتلاحظ اللجنة حظر الحق في تكوين الجمعيات لأغراض تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والدفاع عنها بحجة أن منظماتهم وأنشطتهم "غير قانونية". وتوجد في دومينيكا قوانين تُجرم السلوك القائم على أساس الميول الجنسية الغيرية^(٣٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٧- ذكرت منظمة إدموند راييس الدولية أن معدل البطالة العام بلغ نسبة ٢٣ في المائة^(٣٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٨- ذكرت منظمة إدموند راييس الدولية أن ٢٩ في المائة من سكان دومينيكا يعيشون تحت خط الفقر (تقدير عام ٢٠٠٩). ويؤثر الفقر على ممارسة العديد من حقوق الإنسان، ومنها في هذه الحالة حق الطفل في عائلة أصلية (أي وجود والدين مقيمين). وأوصت منظمة إدموند راييس الدولية بتنفيذ برنامج للقضاء على الفقر يستهدف المرأة والطفل والفئات الضعيفة ويحمي حقهم في الحماية الاجتماعية^(٣٩).

٨- الحق في الصحة

٢٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدولة لم تنفذ أي برنامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستهدف تحديداً الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال على الرغم من وباء الإيدز الذي تعاني منه منطقة البحر الكاريبي. ولا يؤدي التمييز إلا إلى إقصاء الأفراد وتعزيز السلوك المخوف بالمخاطر. وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة دومينيكا بأن تضع برنامجاً للصحة الجنسية وبأن تضمن تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بالحق في الصحة من خلال سن تشريعات ملائمة وتنفيذ خطة صحية وطنية من أجل تلبية جميع الاحتياجات الصحية لهذه الجماعة وبأن تضع كذلك استراتيجيات وبرامج لتغيير مواقف مقدمي الرعاية الصحية تجاه الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال

والمرضى من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وخصوصاً في المراكز الصحية العامة، ولتدريبهم على عدم التمييز^(٤٠).

٩ - الحق في التعليم

٣٠ - أوصت منظمة إدموند رايس الدولية دومينيكا بأن توفر فرصاً كافية من التعليم المهني والتقني في المستوى الثانوي، مع التركيز على احتياجات العمالة المحلية. وأوصت المنظمة أيضاً دومينيكا بأن تكفل رصد نظام التعليم لنسبة الحضور في المدارس وتطوير برامج لزيادة معدلات الحضور، وذلك لتحقيق نتائج التعليم الابتدائي والثانوي للجميع^(٤١).

١٠ - الأشخاص ذوو الإعاقة

٣١ - أوصت منظمة إدموند رايس الدولية دومينيكا بأن توفر تعليماً شاملاً لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها فتح مراكز متخصصة للتقييم والدعم، حسب الحاجة^(٤٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society:

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
CRIN	Child Rights International Network, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Joint Submission:

JS1	Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative, Dominica.
-----	--

Regional intergovernmental organization (s):

IACHR	The Inter-American Commission On Human Rights.
-------	--

² Amnesty International P. 1, 2.

³ Amnesty International P. 1.

⁴ Amnesty International P. 1, 2 and 3.

⁵ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACPC), p.1.

⁶ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.2.

⁷ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.4.

⁸ Edmund Rice International p. 1.

⁹ Edmund Rice International p. 3.

¹⁰ Edmund Rice International p. 3.

¹¹ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.1.

¹² Edmund Rice International p. 2.

¹³ Amnesty International P. 1, 2 and 3.

¹⁴ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.4.

¹⁵ IACHR second report on the situation of human rights defenders in the Americas, para. 334.

¹⁶ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.4.

¹⁷ Amnesty International P. 1, 2 and 3.

¹⁸ IACHR, The Death Penalty in the Inter-American Human Rights System; From Restrictions to Abolition, para. 27.

- ¹⁹ Amnesty International P. 1, 2 and 3.
²⁰ Amnesty International P. 1, 2 and 3.
²¹ CRIN p. 1, 4.
²² CRIN p. 1, 4 and Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACPC), p.1-3.
²³ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACPC), p.1-3.
²⁴ Edmund Rice International p. 1, 2.
²⁵ IACHR Juvenile Justice and Human Rights in the Americas, OEA/Ser.L/V/II.
Doc. 78, 13 July 2011, para. 48.
²⁶ CRIN p. 4.
²⁷ CRIN p. 1, 2.
²⁸ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEACPC), p.1-3.
²⁹ CRIN p. 4.
³⁰ IACHR Juvenile Justice and Human Rights in the Americas, OEA/Ser.L/V/II.
Doc. 78, 13 July 2011, para. 368.
³¹ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.1.
³² Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.2.
³³ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.2.
³⁴ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.3.
³⁵ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.3.
³⁶ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.4.
³⁷ IACHR second report on the situation of human rights defenders in the Americas, para. 334.
³⁸ Edmund Rice International p. 1, 2.
³⁹ Edmund Rice International p. 1, 2.
⁴⁰ Minority Rights Dominica (MiRiDom) and Sexual Rights Initiative (JS1), p.4.
⁴¹ Edmund Rice International p. 2.
⁴² Edmund Rice International p. 2.
-